تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣٠ برئاسة القاضي جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: وليد صالح مهدي.

المدعى عليه: رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٤ أعلن المعهد القضائي عن فتح باب التقديم لامتحان الكفاءة للدورتين (٥٠ و٥١) للعام ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥، وتضمنت شروط التقديم إضافة شرط جديد إلى الشروط المتبعة للقبول في المعهد القضائي منذ تأسيسه، وهو أن يكون المتقدم للاشتراك في امتحان الكفاءة حاصلاً على معدل (٧٠%) في الدراسة الجامعية، ولكون هذا الشرط مخالف للدستور الذي أخذ بمبدأ تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، ولم يرد في قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ نصاً يتضمن هذا الشرط، إذ نصت المادة (٧/أولاً/و) منه على ((أولاً- يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي: و- أن يكون متخرجاً في احدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق، أو كلية قانون معترف بها، بشرط اجتيازه امتحاناً بالقوانين العراقية، يحدد مجلس المعهد مواده، وكيفية إجرائه))، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإلغاء شرط المعدل واعتباره غير قانوني وغير دستوري، كما طلب إصدار أمر ولائي بالزام المدعى عليه قبول طلبه وطلبات التقديم الأخرى لكون مدة التقديم قصيرة جداً ومحددة بمدة شهر واحد؛ ضماناً لحقوقه وخشية انتهائها وإلى حين البت في الدعوى وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٢ خلاصتها: أن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق، والمادة (٤) من قانون المحكمة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، حيث إن اختصاصات المحكمة بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور تقتصر على الرقابة على القوانين والأنظمة النافذة ولا تمتد إلى القرارات الصادرة عن المؤسسات المختلفة، ومنها قرارات المعهد القضائي بغض النظر عن طبيعتها ومضمونها وإن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا محصور بما يصدر عن السلطات الاتحادية الثلاث والهيئات المستقلة ولا يشمل القرارات أو الإجراءات الصادرة عن المؤسسات الأخرى وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة وتحديداً القرار الصادر بالدعوى (٢٥٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/١/٩، كما أن ما ورد عن المدعي بشأن عدم قانونية شرط المعدل (٧٠%) فإن هذا الشرط لا يتعارض مع أي نص أو مادة من مواد الدستور، وإن عدم وجود هذا الشرط في قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل، وتحديداً في المادة (٧/أولاً) منه، الخاصة بشروط القبول في المعهد لا يعني بالضرورة مخالفته لأحكام الدستور حيث إن لمجلس المعهد وهو الجهة المشرفة على المعهد القضائي ممارسة الاختصاصات المنوطة به على وفق أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(٤) من قانون المعهد القضائي المذكور آنفاً، ووضع الشروط التي تعد من الأمور التنظيمية اللازمة للقبول في المعهد وبالامكان التوسع فيها أو تحديدها إذا ما وجد ذلك ضرورياً وليس فيه تعارض مع مبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص المنصوص عليه في الدستور العراقي وهو ما حصل بموجب محضر اجتماع الجلسة الثامنة لمجلس المعهد القضائي لعام ٢٠٢٤ والذي بموجبه أقر شرط (أن لا يقل المعدل العام للمتقدم لدورات القضاة وأعضاء الادعاء العام عن ٧٠% لشهادة البكالوريوس إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة ٧/ أولاً من قانون المعهد القضائي المذكور آنفاً) وللأسباب الواردة بمحضر الاجتماع، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (وليد صالح مهدي) أقام هذه الدعوى مخاصماً رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته، مدعياً بأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٤ أعلن المعهد القضائي عن فتح باب التقديم للدورتين (٥٠ و٥١) وأعلن عن الشروط الواجب توافرها في المتقدمين لامتحان الكفاءة، وقد أضاف شرطاً جديداً إلى الشروط المعهودة منذ تأسيس المعهد القضائي، وهو أن يكون المتقدم للاشتراك في امتحان الكفاءة حاصلاً على معدل (٧٠%) في الدراسة الجامعية، وحيث أن هذا الشرط مخالف للقانون ومجحف بحقه وحق باقي المتقدمين؛ كون الدستور العراقي كفل لكل مواطن عراقي أكمل الدراسة الجامعية حق التقديم لشغل مناصب ووظائف معينة في المستقبل دون تمييز أو مفاضلة بشرط المعدل آخذاً بمبدأ تساوي جميع المواطنين في الحقوق الواجبات، وإن المعهد القضائي منذ تأسيسه لم يدرج هذا الشرط ضمن شروط التقديم لامتحان الكفاءة لإيمانه أن من يجتاز الامتحان المذكور هو الأجدر بتولي منصب القضاء، وإن الشرط المذكور لم يرد في قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بإلغاء شرط المعدل واعتباره غير قانوني وغير دستوري، لكون مدة التقديم مدة محددة بشهر واحد – وإنها سارية عند إقامة هذه الدعوى – وضماناً لحقوقه وخشية انتهائها طلب إصدار أمر ولائي بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بقبول طلبه وطلبات التقديم الأخرى إلى حين البت في الدعوى وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. اطلعت المحكمة على دفوع وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٦/١٢ والمتضمنة طلبه رد دعوى المدعي، كونها تخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما أن الشرط الذي طلب الحكم بإلغائه لا يتعارض مع أي نص أو مادة من مواد الدستور، وإن مجلس المعهد القضائي هو الجهة المشرفة على المعهد المذكور ويمارس اختصاصه المنوط به وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل، وإن وضع الشرط المذكور يعد من الأمور التنظيمية اللازمة للقبول في المعهد والتي بالإمكان التوسع فيها أو تحديدها إذا ما وجد ذلك ضرورياً وليس في ذلك تعارض مع مبدأ المساواة أو تكافؤ الفرص المنصوص عليه في الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي يطلب في دعواه إلغاء شرط المعدل المضاف إلى الشروط الواجب توافرها في المتقدمين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إلى المعهد القضائي الصادر من مجلس المعهد القضائي في جلسته الثامنة لعام ٢٠٢٤، وحيث إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا قد وردت حصراً في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ولم يرد من ضمنها ما ورد في طلب المدعي خاصة وأنه لم يذكر في عريضة الدعوى ما يستند إليه من نص دستوري أو قانوني لإقامة الدعوى أمام هذه المحكمة، وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اختصاصها بالنظر في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والإجراءات أن تكون تلك القرارات صادرة عن إحدى السلطات الاتحادية أو الهيئات المستقلة ولا يشمل اختصاصها النظر في القرارات والإجراءات الصادرة عن المؤسسات الأخرى ولأن مجلس المعهد القضائي ليس من السلطات الثلاث، لذا يعد النظر في دعوى المدعي خارجاً عن اختصاص هذه المحكمة وتكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة، كما أن طلبات القضاء المستعجل والأوامر على العرائض يجب أن تقدم إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى استناداً لأحكام المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وحيث إن هذه المحكمة غير مختصة بنظر موضوع الدعوى، لذا يكون طلب إصدار الأمر الولائي واجب الرفض من هذه الجهة أيضاً، لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رفض طلب المدعي (وليد صالح مهدي) بإصدار أمر ولائي بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بقبول طلبه وطلبات التقديم الأخرى إلى المعهد القضائي.

ثانياً: الحكم برد دعوى المدعي (وليد صالح مهدي)، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (لبيب عباس جعفر) مبلغاً قدره ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٣/ذي الحجة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٦/٣٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566